

أحكام رهن الدين -دراسة مقارنة-

Provisions for mortgage debt (A Comparative Study)

م.م زينب حسين يوسف القزويني

كلية القانون -جامعة بابل

Hussainzainab645@gmail.com

تاريخ قبول النشر ٢٨/١١/٢٠٢٤

تاريخ استلام البحث ١٠/٨/٢٠٢٤

الملخص

أن الغرض من الرهن هو ضمان أداء الدين المرهون، فإن المرتهن إذا لم يتمكن من الأداء خلال الفترة المحددة، فلا يمكن تحقيق هذا الغرض، إلا إذا كان أداء أطراف عقد رهن الدين قد ابرموا اتفاقاً موقعاً بينهم. وأي مخالفة لأحكام الاتفاقية تعتبر بمثابة تحمل المرتهن لالتزام الضمان، إلا أن خلال هذه المدة هنالك مجموعة من الأحكام التي يرتبها العقد بالنسبة لأطرافه.

الكلمات المفتاحية: الرهن، الراهن، المرتهن، الدين.

Abstract

The purpose of the mortgage is to guarantee the performance of the mortgaged debt. If the mortgagee is unable to perform within the specified period, this purpose cannot be achieved, unless the parties to the mortgage contract have concluded a signed agreement between them. Any violation of the provisions of the agreement is considered as the mortgagee bearing the guarantee obligation, except that during this period there is a set of provisions that the contract arranges for its parties.

Keyword: mortgage, debt, Current, Mortgagee.

المقدمة

لما كان الدين يعتبر منقولاً معنوياً فإن الرهن الوارد عليه يعتبر رهنًا حيازياً، وإن الغرض من رهن الدين يكون كتأمين للدائن المرتهن بضمان حقه عند حلول أجل الدين المتفق عليه، إلا أن ذلك يتخلله مجموعة من الآثار سواء أكانت من جهة الراهن أم من جهة الدائن المرتهن باعتبار عقد رهن الدين من العقود الملزمة لجانبين ولأجل ذلك تقتضي دراسة موضوع " أحكام رهن الدين " بيان موضوع البحث وأهميته وأشكاله وهيكلية البحث: -

أولاً: موضوع البحث: تحتل التأمينات العينة مكانة هامة في المعاملات الائتمانية، لأنها توفر للأطراف العديد من المزايا، حيث أنها تمنح المدين الفرصة لتأمين منقولاته كما تمكن الدائن من استيفاء الحقوق التي ضمنها إذا كان المدين غير قادر على ذلك أداء دينه عندما يأتي الأجل المحدد، ولما كان الدين يعتبر من



المنقولات المعنوية فأن الراهن غالباً ما يلجأ الى عقد الرهن مع الدائن المرتهن لضمان الحق المرهون، اذ يمنح المدين حقوق الرهن للدائن المرتهن بناءً على حيازته للمنقول وفقاً لعقد الرهن الموقع بينهما. فهو في بدايته وانتهائه حق أصلي. وتتجلى أهمية رهن الدين في بيان ماهي الحقوق التي يمتلكها الراهن بعد عقد الرهن على المنقول المرهون، وخاصة ان الرهن الحيازي الذي اقامه على الدين له تأثير كبير على الراهن اذ سيفقد حيازته للمنقول، في الوقت الذي أصبح هنالك زيادة وسرعة وتدفق الأموال واستثمارها.

ثانياً: اهميته البحث: ونظراً لان التامين يعتبر من أهم الوسائل الائتمانية، حيث توفر الأموال لأصحاب رؤوس الأموال. كطريقة آمنة للاستثمار وكسب عوائد مجدية، بالإضافة إلى ضمان اكتساب المدين الثقة بأنه سيكون لديه ما يكفي من الاموال لتغطية اعماله، على اعتبار ان اغلب المشروعات ذات الربح الاقتصادي تعتمد على قدرة المدين المالية في هذا النوع من التأمينات، اذ سيكون الدائن في رهن الدين هو المسؤول، ويعود بالفائدة على الراهن بالإضافة الى التعرف على ما يتمتع به الدائن المرتهن من حقوق على المنقول تجاه مدينه الراهن.

ثالثاً: اشكالية البحث: تتمثل الاشكالية الاساسية للبحث في بيان:

١. كيف يمكن للراهن ان يضمن حقه على المنقول وهو في حيازة الدائن المرتهن وكيف يمكن للدائن المرتهن ان يضمن حقه على المال المرهون في الوقت الذي تكون فيه جميع التصرفات للراهن، وهل تكفي ميزة الحبس للدائن المرتهن في حفظ حقوقه بهذا الرهن؟
٢. ماهي الحماية القانونية التي يوفرها المشرع للراهن والدائن المرتهن طبقاً لعقد رهن الدين؟ وهل هي كافية لضمان حق كلا الطرفين؟
٣. مدى امكانية الدائن المرتهن عند عدم الوفاء في ان ينفذ على المنقول المرهون كوسيلة تمكنه من اقتضاء حقه وبالتالي تحقيق الحماية الكافية له؟

رابعاً: منهج البحث: في هذه الدراسة سنتبع منهج البحث التحليلي والمقارن معاً، وذلك بمقارنة القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، والقانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بالقانون المدني الفرنسي لعام ١٨٠٤ المعدل بمرسوم ٢٠٠٦\١٣\٢٣ وتحليل ما جاء فيهما.

خامساً: هيكلية البحث: سيتم دراسة "أحكام رهن الدين" بخطة تتضمن مبحثين، نتناول في المبحث الاول مفهوم رهن الدين، ونعقد الاختصاص في المبحث الثاني لبيان آثار رهن الدين.

المبحث الأول: مفهوم رهن الدين

أن بيان مفهوم رهن الدين يقتضي بيان تعريفه شروطه ولأجل ذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نخصص الاول لرهن الدين ونتناول شروط رهن الدين في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف رهن الدين

لما كان الرهن الذي يرد على الدين باعتباره منقولا هو رهن حيازي يضل في حيازة الدائن المرتهن على الرغم من كونه يضل ملكاً للراهن فقد جاء في المادة (١٣٢٢) من القانون المدني العراقي بأنه

((يشترط لتمام الرهن ولزمه على الرهن ان يقبض المرتهن المرهون)) وكذلك ما تقضي به المادة (١٣٥٤) التي جاء بها ((لا يكون رهن الدين تاماً الا بحيازة المرتهن لسند الدين المرهون ولا يكون نافذاً في حق المدين الا بإعلانه هذا الرهن اليه او بقبوله اياه. وتحسب للرهن مرتبته من التاريخ الثابت لتبليغ الاعلان او القبول)) وهو ما ذهب اليه المشرع المصري في المادة ١١٢٣ التي نصت على ((١- لا يكون رهن الدين نافذاً في حق المدين الا بإعلان هذا الرهن اليه أو بقبوله له وفقاً للمادة ٣٠٥، ٢- ولا يكون نافذاً في حق الغير الا بحيازة المرتهن لسند الدين المرهون ، وتحسب للدين مرتبته من التاريخ الثابت للإعلان أو القبول))، وكذلك المشرع الفرنسي في المادة ٢٣٦٢ والتي جاء فيها ((يشترط لكي يكون رهن الدين حجة بوجه المدين بالدين المرهون ان يباغ اليه او ان يكون طرفاً في عقد الرهن))^(١)

يتضح من هذه النصوص بأن الرهن الواقع على الدين يعتبر صحيح ونافاً مادام مستوفي لما يطلبه القانون، ويسمى ديناً مضموناً برهن حيازي واقع على منقول، سواء كان تاماً أو مشروطاً أم لا. ومن الممكن أيضاً تقديم رهن حيازي لضمان فتح الاعتماد أو فتح حساب جاري، بشرط أن يكون الدين المحدد أو أقصى حد يمكن أن يصل إليه.^(٢) ولا بد من تحديد مصدر الدين، سواء كان عقداً، أو إرادة منفردة، أو عملاً غير مشروع، أو متحصلاً من نصوص قانونية أو كسب بلا سبب، كما ويمكن أن يكون الدين قرضاً أو راتباً مدى الحياة أو ديناً لسعر البيع^(٣) وهذا يعني ان الرهن الوارد على الدين ينعقد بإيجاب وقبول من قبل الراهن والمرتهن بالإضافة الى القبض أي حيازة سند الدين من قبل الدائن المرتهن.

والديون اما ان تكون ديون عادية او ديون ثابتة في الاوراق التجارية وكلا النوعين تكون محلاً للرهن الحيازي ويشترط لنفاذ الديون العادية تجاه المدين الذي يترتب في ذمته لصالح الدائن المرتهن والذي يقع عليه الرهن الحيازي بالإعلان او قبول المدين له على ان تحتسب مرتبة هذا الرهن من التاريخ الثابت لتبليغ الاعلان او القبول.

اما نفاذ الديون الثابتة في الاوراق التجارية كالسندات الاسمية او السندات لأمر والتي يقع عليها الرهن فلا تتم بتلك الطريقة وانما بالقيود في سجلات الشركة للسندات الاسمية والتظهير بالنسبة للسندات لأمر، بشرط ان يذكر ان جميع الحوالات تمت على سبيل الرهن طبقاً لما جاءت به المادة (١٣٥٥) من القانون المدني العراقي التي نصت على ((السندات الاسمية والسندات لأمر يتم رهنها بالطريقة التي رسها قانون التجارة لحالة هذه السندات، على ان يذكر ان الحوالة قد تمت على سبيل الرهن وينفذ الرهن دون حاجة الى اعلان)) اما في القانون المدني المصري فقد نصت المادة ١١٢٤ منه على ((السندات الاسمية والسندات الاذنية يتم رهنها بالطريقة الخاصة التي رسمها القانون لحالة هذه السندات على أن يذكر أن الحوالة قد تمت على سبيل الرهن ، ويتم الرهن دون حاجة الى اعلان))^(٤)

يتعلق النص أعلاه برهن السندات الاسمية والسندات لأمر التي يتم رهنها كما لو كانت منقولة عن طريق قيدها في سجلات الشركات الخاصة بالسندات الاسمية وتظهيرها في الكمبيالة، على أن يذكر في الحالتين ما يلي: تم تمرير القضية بسبب طريق الرهن الحيازي، وبذلك يصبح الرهن نافذاً دون أن يُطلب



من المدين إخطار المدين بسندات الرهن الحيازي هذه. اما المشرع الفرنسي فمُنذ إصدار القانون رقم ٩٦-٥٩٧ المؤرخ في ٢ جويلية ١٩٩٦ والمتعلق بتحديث النشاطات المالية^(٥).

وبالتالي أصبح رهن الأسهم يرد على حساب يسمى حساب الأوراق المالية، فلم يعد يفرق بين السهم اسمي أو لحامله. وقد حصر المشرع الفرنسي^(٦) إجراءات إنشاء الرهن في الأمر رقم ٢٠٠٠-١٢٢٣ الأسهم في حساب خاص يفتح باسم المدين الراهن يتولى مسكه الوسيط المؤهل أو المودع لديه، وعند الاقتضاء الشركة مصدر السهم. كما يمكن القيام بهذا الإجراء إلكترونياً، إضافة إلى وضع تصريح موقع من طرف المدين الراهن يحتوي بيانات متعلقة بمالك الحساب المرهون وكذا الدائن المرتهن وطبعه وعدد الأوراق المالية المسجلة في الحساب المرهون لتصبح عملية الرهن نافذة في مواجهة الشركة والغير^(٧).

وبانعقاد عقد رهن الدين بين أطرافه يمكن تعريف رهن الدين بأنه عقد يتم بين الدائن المرتهن والمدين الراهن على رهن دين ما سواء اكان سندات اسمية او سندات لأمر وغيرها من الاوراق المالية يلزم القبض من قبل الدائن المرتهن)) ومن هذا التعريف يمكن ان نستمد عدة خصائص: تتمثل أهمها بما يأتي أولاً: عقد رضائي: ان عقد رهن الدين عقد رضائي وفقاً للقانون المدني العراقي ويعنى هذا أن رهن الدين ينعقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول، وتطابقهما بالإضافة الى التسليم، لان رهن الدين يعتبر عقد حيازي وبالتالي كما انه عقد يعد عينياً. وقد أكدت ذلك المادة (١٣٢٢) من القانون المدني العراقي، والتي نصت على ((يشترط لتمام الرهن ولزومه على الرهن ان يقبض المرتهن المرهون)).

وبالرجوع لنص المادة (١٣٥٤) التي جاء بها ((لا يكون رهن الدين تاماً الا بحياسة المرتهن لسند الدين المرهون ولا يكون نافذاً في حق المدين الا بإعلانه هذا الرهن اليه او بقبوله اياه. وتحسب للرهن مرتبته من التاريخ الثابت لتبليغ الاعلان او القبول)) وهو ما ذهب اليه المشرع المصري في المادة ١١٢٣ من القانون المدني المصري، و بالرجوع الى قانون تنظيم الضمانات المنقولة نلاحظ انه اعتبر الرهن الوارد على الدين هو عقد شكلي يلزم لانعقاده الشكلية اللازمة لانعقاد والنفاذ وهو ما نلاحظه اذ اشترط انعقاد عقد الرهن بصورة المكتوبة سواء بالشكل الرسمي ام المحرر العرفي الالكتروني اذ نصت المادة (١١٨) منه على "يشترط لإنشاء حق ضمان ونفاذه بين أطرافه ما يلي: ١ - أن يبرم عقد ضمان بشكل مستند عرفي أو رسمي، كما يجوز أن يكون بشكل محرر إلكتروني وذلك وفقاً لقانون التوقيع الالكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤^(٨).

وهذا يعني وجوب ان تتوفر الشكلية والكتابة في الضمان الوارد على الدين، وليست مجرد وسيلة للإثبات والدليل على ذلك اعتباره باطلا من قبل القانون المصري في حالة عدم توافر الكتابة وبالتالي حكمه البطلان المطلق^(٩).

اما القانون الفرنسي فنرى اشتراط الكتابة في قانون رقم ٢٠٠٦/١٣/٢٣ اذ بين في المادة ٢٣٥٦ بأنه ((يعقد رهن الدين خطياً وتحدد الديون المضمونة والديون المرهونة في العقد))^(١٠) كما بين وفقاً للمرسوم ١١٩٢-٢٠٢١ بشأن الضمانات العينية الواردة على المنقول المادي والمعنوي وجوب توثيقه وذلك في المادة (٢٣٢٦)^(١١) اذ ان الشكلية تكون للنفاذ.

يتضح أن هذه المادة أكدت على أن المدين الراهن يستطيع أن يبرم أكثر من عقد رهن دين على الدين نفس من خلال قول المشرع وتحسب للرهن مرتبته من التاريخ الثابت للإعلان أو القبول، فإذا كان المدين الراهن يستطيع أن يبرم أكثر من رهن على الدين نفس، فكيف سيتمكن من تسليم سند الدين لجميع الدائنين ومن ثم يعني هذا أن هناك عقود رهن على الدين دون تسليم لسند الدين. وهذا يؤكد على أن رهن الدين هو عقد رضائي، لا عيني. وهناك رأي آخر يقول إن رهن الدين هو عقد عيني واستدل على ذلك من خلال بيان أن القاعدة العامة في الرهن الحيازي هي نقل الحيازة، وينطبق هذا على رهن الدين باعتباره أحد صور الرهن الحيازي، فهو عقد عيني كما أنه لا يكفي التراضي لانعقاد العقد، بل يجب أن يتم التسليم إلى جانب التراضي، بحيث أن التسليم عنصر جوهري لإتمام عقد رهن الدين، كما لا ينتج عن عقد رهن الدين آثار قانونية إلا من تاريخ حيازة المرتهن لسند الدين (١٢).

ثانياً: رهن الدين عقد ملزم لجانبين ويعني هذا أن عقد رهن الدين يترتب التزامات متقابلة على طرفي العقد، بحيث أن المدين الراهن يلتزم بعدة التزامات، وأهمها أنه ملزم بتسليم سند الدين، وهو ملزم بعدم التنازل أيضاً عن الدين أو التصرف به، وغيرها من الالتزامات، كذلك يلتزم الدائن المرتهن بالمحافظة على الدين المرهون ورد الدين إذا قام المدين بالوفاء، وبالتالي فإن عقد رهن الدين ليس ملزم للمدين الراهن فقط، بل ملزم كذلك للدائن المرتهن. (١٣)

وتأسيساً على ما تقدم يمكن القول بأن عقد رهن الدين الحيازي في القانون المدني العراقي هو عقد عيني ملزم لجانبين للدائن المرتهن والمدين الراهن (١٤).

ثالثاً: عقد معاوضات: يقصد بعقد المعاوضات أن كلا الطرفين في عقد رهن الدين يحصل على مقابل لما يقدمه، فالدائن المرتهن سيحصل على الضمان، والمدين الراهن سيحصل على القرض أو الدين، فهو لا يعد من عقود التبرع وكذلك لا يعد من العقود النافعة نفعاً محضاً (١٥).

رابعاً: عقد ضمان: إن عقد رهن الدين من عقود الضمان، بحيث أن المدين الراهن يعمل على زيادة الضمان أو الطمأنينة لدى الدائن المرتهن، الأمر الذي سيجعله أكثر وثوقاً في تحصيل دينه، فهو من خلال فهو من خلال هذا الضمان يستطيع حبس الدين باعتباره محلاً للرهن حتى يستوفي منه دينه، أو يستوفيه من الدين المرهون من خلال التنفيذ عليه (١٦).

فالعقد الذي أنشأ الضمان يعد من وسائل الائتمان ذات الأهمية، إذ عن طريقه يمكن المدين في بعث الثقة لدى الدائنين في قدرته على الوفاء وبالتالي يعد هذا العقد وسيلة للوفاء بالدين المضمون باعتبار أن التأمينات تعد نوعاً من الضمانات (١٧) وهكذا يمكن أن نبين أن التأمينات من وسائل الائتمان والضمان، ومن هنا تسمى التأمينات العينية بالضمانات العينية (١٨).

وبهذا الصدد يمكن القول أن الذي يعزز هذا الضمان هو كل ما يملك المدين من أموال منقولة تعد ضامنة له بالوفاء بالدين وبالتالي القيام بمهامها وهو أن المدين سيحصل على الأموال اللازمة بمقابل الضمان الذي يقوم بتقديمه لأن غرض الضمان هو الأستيثاق (١٩)، ب اعتبار أن التأمينات تعد إحدى الضمانات التي عن طريقها يمكن توفير الضمان للدائن ووضع المدين بواسطتها أداة للثقة والائتمان.



المطلب الثاني: شروط رهن الدين

يشترط لرهن الدين مجموعة من الشروط الواجب حتى يمكن ان ينعقد العقد والتي تتمثل:

١. لكي يكون الدين قابلاً للحياة يجب وجود الدين المرهون اذ ان الديون القابلة للحياة هي الديون الموجودة والثابتة بطريق الكتابة لان الرهن الحيازي للدين لا يتم الا بالتسليم والا فلا يكون قاب للحياة لعدم وجود سند يمكن تسليمه الى الدائرة المختصة^(٢٠) وتحدد الديون القابلة للحياة والتي يمكن رهنها حسب السند الموثق للدين، والتي يمكن حصرها في هذا الدين بالأنواع الآتية^(٢١):

أ: **الدين الموثق بسند عادي**: هو السند الذي اشتمل على توقيع من صدر منه، أو على خاتمه، أو بصمة إصبعه، وليس له صفة السند الرسمي ويعرف أيضاً بالسند العرفي، وهو الذي صدر من أفراد دون أن يتدخل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة في تحرير ذلك السند^(٢٢).

ب: **الدين الموثق بسند لأمر**: ويعرف بالكمبيالة، أو السند الإذني، وهو عبارة عن محرر مكتوب وفق شروط معينة ويتضمن تعهد من المحرر بأن يدفع مبلغ معين بمجرد اطلاعه، أو في ميعاد معين، أو قابل للتعيين لأمر شخص آخر هو المستفيد، أو حامل السند^(٢٣).

ج: **الدين الموثق بسند اسمي**: وهو أوراق مالية تصدرها الشركات المساهمة العامة، وتنقسم إلى قسمين؛ هما: أسهم الشركات، أو سناد القرض. ويجوز أن تكون هذه الأسهم اسمية بحيث يذكر فيها مالك السهم، أو لحاملها، فيكون مالكها هو من يحوز هذا السند، وتعرف أسناد القرض بأنها: أوراق مالية قابلة للتداول تصدره شركات المساهمة العامة والخاصة.

٢. عدم جواز رهن الدين غير القابل للحالة أو للحجز فلكي يقع رهن الدين صحيحاً يجب ان يكون قابلاً للحالة وقابلاً للحجز، اذ ان رهن الدين هو نوع من حوالته، او يعد حوالة على سبيل الضمان وهو ما نصت عليه المادة ١٣٥٥ التي جاء فيها ((إذا كان الدين غير قابل للحالة او الحجز فلا يجوز رهنه)) وهو ما ذهب اليه المادة ١١٢٥ من القانون المدني المصري والتي جاء فيها ((إذا كان الدين غير قابل للحالة أو للحجز، فلا يجوز رهنه)).^(٢٤)

ويتبين من هذا النص السالف الذكر أن الدين حتى يجوز رهنه يجب أن يكون قابلاً للحجز عليه ولحوالته، حتى يمكن التنفيذ عليه إذا ما رهن، فالدين غير القابل للحجز عليه، أو غير القابل للحالة، لا يجوز رهنه وعلى ذلك لا يكون جائزاً رهن دين النفقة ولا دين المعاش، لأن هذين الدينين لا يجوز الحجز عليهما.

المبحث الثاني: اثار رهن الدين

يترتب على رهن الدين مجموعة من الاثار بالنسبة للراهن والمرتهن سنبحث كلا منهما في مطلب مستقل عن الآخر.

المطلب الأول: اثاره بالنسبة للراهن

تقع على عاتق الراهن جملة من الالتزامات تتمثل اهمها بانه يستطيع ان يتصرف في المرهون دون ان يضر ذلك بحق الدائن المرتهن وذلك كون الراهن يبقى محتفظاً بملكيته للدين المرهون وهذا ما جاء به

في المادة (١٣٣٤) الذ جاء فيها ((يجوز للراهن ان يتصرف بالبيع وغيره في الشيء المرهون رهناً حيازياً، واي تصرف يصدر لا يخل بحق المرتتهن)) ومن خلال نص المادة يفهم بأن الراهن يلزم بان لا يقوم بأي نوع من التصرفات القانونية الضارة بالمرتتهن لان ذلك من شأنه أن يؤثر على الرهن، وبالتالي الاضرار بالمرتتهن وبالتالي فإن قيامه بهذه التصرفات ستؤدي الى ضياع حق المرتتهن والحاق الضرر به، بل يجب عليه ان يعمل على سلامة الرهن لضمان حق المرتتهن، الا انه بالمقابل يستطيع أن يتصرف بالدين المرهون بالبيع أو الهبة أو الرهن لمرة اخرى لأنها تعتبر تصرفات لا تضر بالدائن المرتتهن.

وللمرتتهن بالمقابل الامتناع عن تسليم الدين المرهون وان يحبسه في مواجهة المتصرف إليه لحين استيفاء حقه.

وبهذا الاتجاه ذهب المشرع المصري، أذ بين ذلك ضمناً في المادة (١١١٠) والتي جاء فيها ((يضمن الراهن سلامة الرهن ونفاذه، وليس له أن يأتي عملاً ينقص من قيمة الشيء المرهون أو يحول دون استعمال الدائن لحقوقه المستمدة من العقد...)).

وهذا يعني ان حق الملك للراهن وحق الرهن للدائن المرتتهن.

كما انها قد تؤثر في الضمان الذي سيحصل عليه الدائن المرتتهن في حالة الاخلال بذلك اذ تنص المادة ((١٣٣٥)) من القانون المدني العراقي على انه ((يضمن الراهن في الرهن الحيازي سلامة الرهن، وليس له ان يأتي عملاً ينقص من قيمة المرهون او يحول دون استعمال المرتتهن لحقوقه)).

وفهم من هذه المادة عندما يكون موضوع الرهن هو الدين المرهون، يلزم للراهن المحافظة على سلامة المرهون ويكون الرهن سليماً في رهن الدين عندما لا يقوم بأي عمل يحول الى عدم الانتفاع به او اتلافه والاتلاف او الانتقاص يتم اما بإتلاف مستندات الدين أو المستندات الموثقة للدين او حجزه لأدوات الدين او القيام بأي عمل أو أي إجراء يعرض السندات للضرر في موجودات الشركة وأصولها، مما يجعل وضع الشركة غير مستقر، وبالتالي التأثير في الأسهم وهذا ما جاء به المشرع المصري في المادة (١١٠١) والتي نصت على ((يضمن الراهن سلامة الرهن ونفاذه، وليس له أن يأتي عملاً ينقص من قيمة الشيء المرهون أو يحول دون استعمال الدائن لحقوقه المستمدة من العقد، وللدائن المرتتهن في حالة الاستعجال أن يتخذ على نفقة الراهن كل الوسائل التي تلزم للمحافظة على الشيء المرهون)).^١ ومن هذا يمكن القول ان الراهن يلتزم بضمان الرهن أي، يضمن التعرض الشخصي الصادر منه بالإضافة الى التعرض القانوني الصادر من الغير بالإضافة الى التزامه بضمان هلاك المرهون أو تلفه وهنا يكون الخيار للدائن المرتتهن اذ كان الهلاك أو التلف نتيجة خطأ الراهن^١، ويكون الخيار للمدين الراهن اذا كان الهلاك أو التلف بسبب أجنبي أما اذا كان الهلاك كان بخطأ المرتتهن فعليه التعويض وينتقل حق الرهن إلى هذا التعويض بالإضافة الى النفقات في حالة الاتفاق على ذلك لان الاصل ان الراهن يتحملها مالم يوجد اتفاق على خلاف ذلك^(٢٥).



المطلب الثاني: اثاره بالنسبة للمرتهن

يقتضي الرهن الحيازي ان يتخلّى الراهن عن حيازة المرهون وتسليمه للمرتهن ليحبسه ضمانا للدين الذي له على الراهن ، ولا يصح ان يضار الراهن ببقاء المرهون تحت يد الدائن خلال مدة الرهن، ولذلك يفرض المشرع على هذا الاخير من الالتزامات ما يحقق هذه الغاية ، فيلزمه بحفظ المرهون و صيانتة حفظ المرهون بدرجة ما يبذله الشخص المعتاد ، فإذا كان دين عليه لزم أن يقطع تقادمه وإذا كان ورقة تجارية يجب عليه أن لا يتأخر في المطالبة بالوفاء، وكل النفقات التي انفقها المرتهن يستطيع ان يرجع بها على الراهن وكذلك يلزم بإدارة المرهون وان يستغله استغلال تلائم مع المرهون ولا يضره واخيرا برده في نهاية الرهن، ومن الواضح ان قيام هذه الالتزامات في جانب الراهن المرتهن يرتبط بتسلمه الشيء المرهون فاذا لم يتم الراهن بتسليمه المرهون امتنع عليه ان يطالبه بالالتزامات من هذا القبيل ^(٢٦).

وهذا ما تنص عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة (١٣٣٨) من القانون المدني العراقي اذ تقول (وإذا كان المرهون مهدداً بان يصيبه هلاك او نقص في القيمة وجب على المرتهن ان يبادر بإعلان الراهن بذلك والا كان مسؤولاً وفي حالة الاعلان يجوز للراهن ان يسترد المرهون إذا قدم للمرتهن تأميناً اخر فاذا لم يفعل جاز للمرتهن ان يطالب المحكمة ببيع المرهون وابقاء ثمنه في يده).

وهذا يعني ان يجب على المرتهن ان يرد المرهون للراهن قبل وفاء الدين وذلك في حالة وجود خطر يهدد المرهون بالإضافة الى اساءة المرتهن إذا لاستعمال الشيء المرهون او في حالة وقوع الرهن على عدة اشياء.

وقبل ان نختتم الكلام عن التزام المرتهن برد المرهون الى الراهن، لابد ان نشير الى التساؤل الذي قد يثار عن الطرف الذي يتحمل نفقات رد المرهون؟ لم ترد في قانوننا المدني، شأنه شأن القانون المدني المصري، اشارة صريحة الى الطرف الذي يتحمل نفقات رد المرهون، الا اننا نعتقد بان المرتهن هو الذي يتحمل هذه النفقات وسندنا في ذلك ما نصت عليه المادة (٣٩٨) من القانون المدني العراقي بالقول (نفقات الوفاء على المدين، الا إذا وجد اتفاق او عرف او نص يقضي بغير ذلك. وبما ان المرتهن هو المدين برد المرهون، فانه هو الذي يتحمل نفقات الرد، مالم يوجد اتفاق او عرف او نص يقضي بغير ذلك)).

وبجانب هذه الالتزامات فأن للمرتهن حقوق على أموال المدين الراهن غير المرهونة وعلى الشيء المرهون كذلك اذ ان المرتهن لا يجوز له التنفيذ على ما يملك المدين من اموال غير المرهونة إلا عندما يكون المرهون غير كافي بالوفاء بالدين المضمون وبالتالي يتمكن استيفاء ما تبقى منه كدائن عادي،^(٢٧) إما إذا كان الراهن غير المدين (كفيل عيني) فهنا يقتصر التنفيذ من قبل المرتهن في حدود ما رهن من دين ولا يجوز للكفيل ان يطالب بحق التجريد

وهذا يقودنا للقول بأن حقوق المرتهن على الشيء المرهون لا يكون الا وفق ما حدده القانون بمعنى لا يستطيع الدائن المرتهن ان يستوفي حقه إلا وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً.

الخاتمة

بعد دراستنا " احكام رهن الدين -دراسة مقارنة" اتضح لنا مجموعة من النتائج والتوصيات نورد اهمها:

اولا: النتائج

١. يمكن للراهن ضمان حقه المرهون على المنقول الذي يكون في حيازة الدائن المرتهن عن طريق التأمينات العينية، لأنها ذات مكانة في جميع المعاملات الائتمانية فالراهن يلجا الى عقد الرهن مع الدائن المرتهن لضمان الحق المرهون، ويمنحه حقوق الرهن للدائن المرتهن بناءً على حيازته للمنقول وفقاً لعقد الرهن الموقع بينهما.

٢. تكون للراهن مجموعة من الحقوق والاثار على المنقول المرهون حتى وان كان في حيازة المرتهن وكذلك بالنسبة للمرتهن اذ تكون له مجموعة من الحقوق والاثار على المنقول تجاه الراهن.

ثانيا: التوصيات:

١. نقترح على المشرع العراقي بسن قانون جديد يحمي أطراف عقد الراهن شأنه شأن بقية التشريعات ولا سيما ان بعض التشريعات قد عمدت الى تنظيم ذلك وفق مجموعة من القوانين.

٢. نقترح على المشرع العراقي اضافة نوع جديد للرهن يعمد الى تسجيل الرهن حتى يضمن حق كلا من الراهن والمرتهن وتنظيم احكامه وفق ما تجري عليه المعاملات السارية في الوقت الحالي.

الهوامش

(¹) Article 2362 ((Pour être opposable au débiteur de la créance nantie, le nantissement de créance doit lui être notifié ou Ce dernier doit intervenir à l'acte. A défaut, seul le constituant reçoit valablement paiement de la créance)).

(²) وهذا ما جاء به القانون المدني المصري في المادة ١٠٤٠ التي نصت على ((يجوز أن يترتب الرهن ضمانا لدين معلق على شرط أو لدين مستقبل أو دين احتمالي كما يجوز أن يترتب ضمانا لاعتماد مفتوح أو لفتح حساب جاري، على أن يتحدد في عقد الرهن مبلغ الدين المضمون أو الحد الأقصى الذي ينتهي اليه هذا الدين))

(³) نبيل ابراهيم سعد، التأمينات العينية والشخصية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠، ص ١٨١. د. محي الدين اسماعيل علم الدين، اصول القانون المدني الحقوق العينية الاصلية والتبعية، بدون مكان وسنة طبع، ص ٥٨٩. محمد طه البشر ود. غني حسون طه، الحقوق العينية الاصلية والحقوق العينية التبعية، حقوق الطباعة والنشر محفوظة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٩٨٢. ص ٥٠٧ وما يليها. د. تامر محمد الدمياطي، النظام القانوني للضمانات العينية المنقولة، دار النهضة العربية، ٢٠٢١، ص ٥.

(⁴) وجاء في مذكرة المشروع التمهيدي المصري، في خصوص هذا النص، ما يأتي: "أما في السندات الاسمية والسندات الاذنية، فإن الرهن يتم بالطريقة الخاصة لحالة هذه السندات، أي بال قيد في سجلات الشركة للسندات الاسمية والتظهير للسندات الاذنية، على أن يذكر أن الحوالة تمت على سبيل الرهن"

(⁵) C.com.fr, Dalloz, éd, 2002, p.1720.

(⁶) Art-L-431 – 4 c – mon

(⁷) Art –L- 431 – al- 1



(^٨) تقابلها المادة ١١٠ من قانون الاتحادى الاماراتى الجديد رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن ضمان الحقوق فى الاموال المنقولة وكذلك ما جاء به قانون وكذلك قانون نظام الحقوق والاموال المنقولة السعودى لسنة ٢٠٢٠.

(^٩) د. نبيل ابراهيم سعد، مصدر سابق، ص ٩٠.

(^{١٠}) article 2356 ((A peine de nullité, le nantissement de créance doit être conclu par écrit. Les créances garanties et les créances nanties sont désignées dans l'acte))

(^{١٢}) غازى أبو عربى، رهن الدين فى التشريع الأردنى، دراسات علوم الشريعة والقانون، العدد، مجلد ٢٤، ١٩٩٧، ص ٢٩٦، محمد وحيد الدين سوار، الحقوق العينية التبعية-التأمينات العينية، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٥، ص ١٧١. إبراهيم دسوقي أبو الليل، البيع بالتقسيط والبيع التأمينية الاخرى، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت ١٩٨٤، ص ٢٣.

(^{١٣}) انظر المواد (١٣٣٤، ١٣٤٠، ١٣٥٠) من القانون المدنى العراقى.

(^{١٤}) د. علي هادي العبيدي، الوجيز فى شرح القانون المدنى -الحقوق العينية، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص ٣٠١.

(^{١٥}) انور سلطان، مصادر التزام فى القانون المدنى الأردنى، الجامعة الأردنية، عمان، ط ١، ٢٠٠٢، ص ١٦٠ -غازى أبو عربى، مرجع سابق، ص ٢٩٥.

(^{١٦}) غازى أبو عربى، مرجع سابق، ص ٢٩٥.

(^{١٧}) اذ بين د. نبيل ابراهيم سعد فى كتابه الضمانات غير المسماة بان التأمينات تعد نوعا من الضمانات ولكن لا يعتبر كل ضمان هو نوعا من التأمينات، على اعتبار ان فكرة الضمانات تكون فكرة اوسع من التأمينات، فقانون التأمينات يرتكز حول انظمة اساسية وهى الكفالة والرهن وغيرها، بينما الضمانات لم تنحصر فى فرع معين من فروع القانون، اذ يوجد لها تطبيقات فى قانون الالتزامات والاموال. للمزيد انظر د. نبيل ابراهيم سعد، الضمانات غير المسماة فى القانون الخاص، مصدر سابق، ص ١٤. وكذلك ما ذهب اليه الفقه الفرنسى

JESTAZ (Philippe), Les sûretés réelles en droit français: étude de quelques questions marquantes. Revista Catalana de Dret Privat [Societat Catalana d'Estudis Jurídics] Vol. 3 2004.

(^{١٨}) د. محمد سليمان الاحمد، الكفالة والضمان، ٢٠١٠، دون دار ومكان نشر، ص ٤١.

(^{١٩}) محمد طه البشير، د. غنى حسون طه، الحقوق العينية الاصلية والتبعية، ٢٠٠٩، ص ٤٨٩.

(^{٢٠}) محمد طه البشير، د. غنى حسون طه، مصدر سابق، ص ٥٥٦.

(^{٢١}) مصطفى عبد الحميد عياد، مرجع سابق، ص ٨١٠.

(^{٢٢}) مجد خيرى زى الكيلانى، الأسناد الرسمية والعادية ط. ١، دار زيد الكيلانى للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤، ص ٥٠.

(^{٢٣}) بسام الطراونة وباسم ملحم، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية ط. ١ دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص ٢٨٩.

(^{٢٤}) وقد جاء فى مذكرة المشروع التمهيدى المصرى، فى خصوص هذا النص، ما يأتى:

"ويشترط فى الدين حتى يمكن رهنه أن يكون قابلا للحالة وللحجز، فلا يجوز الرهن فى دين النفقة ولا المعاش ولا الديون الأخرى التى لا يجوز للحجز عليها". وقد كان المشروع التمهيدى يتضمن نص المادة ١٥٦٧، وكانت تجري على الوجه الآتى: "الدين المرهون لا يجوز أن ينقضى بالاتفاق إلا إذا قبل الدائن المرتهن، وكذلك الأمر فى كل تعديل يتناول هذا الدين ويكون من شأنه أن يضر بحق الرهن". فالاتفاق على انقضاء الدين المرهون، والنزول عنه وتخفيض قيمته بحيث يصبح أقل من الدين المضمون بالرهن، كل هذا لا يجوز إلا بقبول الدائن المرتهن. وهذا الحكم واضح وتامليه القواعد

العامة، لذلك لما عرض هذا النص على لجنة المراجعة، حذفته اللجنة اكتفاء بالقواعد العامة. ومما جاء في مذكرة المشروع التمهيدي، في خصوص هذا النص المحذوف، ما يأتي: "ويخالف الضمان. ضمان الرهن للدين) أن ينهي الرهن الدين المرهون بدون موافقة المرتهن، كأن يبرئ المدين أو يجدد الدين أو يدخل أي تعديل فيه من شأنه أن يضر بحقوق المرتهن كأن يتنازل عن الفوائد أو ينقص منها أو يمد الأجل أو يتنازل عن رهن يضمن الدين المرهون".

(٢٥) نبيل ابراهيم سعد، التأمينات العينية والشخصية، مصدر سابق، ص ١٨١. د. محي الدين اسماعيل علم الدين، اصول القانون المدني الحقوق العينية الاصلية والتبعية، مصدر سابق، ص ٥٨٩. محمد طه البشير ود. غني حسون طه، الحقوق العينية الاصلية والحقوق العينية التبعية، مصدر سابق، ص ٥٠٧.

(٢٦) سليمان مرقس، التأمينات العينية والشخصية، دون دار نشر، مصر، ١٩٦٩، ص ٤٤٤. د. محمد علي امام، التأمينات الشخصية والعينية، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٥٦، ص ٥٢١، انظر ايضاً د. محمد لبيب شنب، دروس في التأمينات العينية والشخصية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٠، ص ١٥٣. د. منصور مصطفى منصور، التأمينات العينية، المطبعة العالمية، ١٩٦٣، ص ٢١٩.

(٢٧) محمد طه البشر ود. غني حسون طه، الحقوق العينية الاصلية والحقوق العينية التبعية، حقوق الطباعة والنشر محفوظة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٩٨٢، ص ٤٩٨.

المصادر

اولاً: الكتب القانونية

- (١) إبراهيم دسوقي أبو الليل، البيع بالتقسيط والبيع التأمينية الاخرى، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت ١٩٨٤.
- (٢) انور سلطان، مصادر التزام في القانون المدني الأردني، الجامعة الأردنية، عمان، ط ١، ٢٠٠٢ بسام الطراونة وباسم ملحم، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية ط ١ دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.
- (٣) د. تامر محمد الدمياطي، النظام القانوني للضمانات العينية المنقولة، دار النهضة العربية، ٢٠٢١،
- (٤) د. جلال محمد ابراهيم، الحقوق العينية التبعية، مطبعة الاسراء، القاهرة، بدون سنة نشر.
- (٥) د. رمضان أبو السعود، التأمينات الشخصية والعينية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨.
- (٦) د. سعيد حسين علي، تنظيم الضمانات المنقولة بين المفهوم والاثار، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧.
- (٧) د. سليمان مرقس، التأمينات العينية والشخصية، مصر، ١٩٦٩
- (٨) د. سمير عبد السيد تناغو، التأمينات الشخصية والعينية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٦
- (٩) د. شفيق شحاته، النظرية العامة للتأمين العيني، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٥٣
- (١٠) شمس الدين الوكيل، نظرية التأمينات في القانون المدني، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٥٩.
- (١١) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني التأمينات الشخصية والعينية، ج ١٠، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٢
- (١٢) د. عبد الفتاح عبد الباقي، الوسيط في التأمينات العينية، دار النشر للجامعات المصرية، ط ١، القاهرة، ١٩٥٤.
- (١٣) غازي أبو عرابي، رهن الدين في التشريع الأردني، دراسات علوم الشريعة والقانون، العدد، مجلد ٢٤، ١٩٩٧.



- ١٤) مجد خيرى زي الكيلاني، الأسناد الرسمية والعادية ط. ١، دار زيد الكيلاني للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤.
- ١٥) د. محمد علي إمام، التأمينات الشخصية والعينية، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٩٦
- ١٦) محمد طه البشير د. غني حسون طه، الحقوق العينية ج ٢، ط ٣، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩.
- ١٧) د. محمد وحيد الدين سوار، الحقوق العينية التبعية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ١٩٩٥
- ١٨) محمود جمال الدين زكي، التأمينات الشخصية والعينية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط ١، ١٩٥٠.
- ١٩) د. منصور مصطفى منصور، التأمينات الشخصية والعينية، القاهرة، ١٩٥٦،

ثانياً: المصادر الاجنبية

- 1) D.Legeais , Le gage de meubles ,croporels ,JCPE ,2006 ,1698, no 5
- 2) D.Legeais, le gage de meubles Croporels, J.C.P.E, 2006.no. 8.
- 3) JESTAZ (Philippe), Les sûretés réelles en droit français: étude de quelques questions marquantes. Revista Catalana de Dret Privat [Societat Catalana d'Estudis Jurídics] Vol. 3 2004.
- 4) Ronserray, gage sans depossion ET le droit de retention, gaz, pal 1955, II.

ثالثاً: القوانين

- ١) القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.
- ٢) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
- ٣) القانون المدني الفرنسي الصادر في ٢٣ مارس ٢٠٠٦ والمعدل بموجب مرسوم عدد ١١٩٢-٢٠٢١ الصادر في ١٥ سبتمبر ٢٠٢١ والذي يدخل حيز التنفيذ في ١١ يناير ٢٠٢٢.
- ٤) قانون تنظيم الضمانات المنقولة المصري رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ١٠٨ لعام ٢٠١٦ والمعدلة بالقرار رقم ٩٠٨ لسنة ٢٠٢٠.